

من وزير المالية
إلى

11-08-2015

1605

الموضوع: طلب توضيحات
المرجع: مكتوبك الوارد علينا بتاريخ 6 أوت 2015

لقد ذكرت بمكتوبك المشار إليه بالمرجع أعلاه أنك تملكين سيارة أجرة من نوع لواج معدة لنقل الركاب على الخط الرابط بين تونس وبن قردان وأنه في إطار تفتيش عادي للسيارة عند توجهها من بن قردان إلى تونس تم حجز شهادة التسجيل للعربة المذكورة باعتبار نقل بضاعة بدون فواتير وعند توجيهك لمكتب مراقبة الأداءات المختص قصد تسوية الوضعية تمت مطالبتك بدفع خطية بمبلغ 500 دينار فطلبت توضيحات بهذا الشأن.

وجوابا يشرّفني إعلامك أنه طبقا لأحكام الفصل 95 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية، يعاقب بختية تساوي 20% من قيمة البضائع المنقولة كل شخص قام بنقل بضائع غير مصحوبة بفواتير أو بوثائق تقوم مقامها مع حد أدنى بـ 500 دينار.

وتطبق هذه الختية على كلّ شخص طبيعي أو معنوي يتعاطى نشاط نقل البضائع لحسابه الخاص أو لحساب الغير بصفة عرضية أو مهنية لم يستظهر عند الطلب بفاتورة تتعلق بالبضائع التي يتولّى نقلها أو بأية وثيقة تقوم مقامها.

وفي الحالة الخاصة وإذا اقتصر نشاطك على نقل الأشخاص بمقابل بما في ذلك حقائبهم وأمتعتهم فإنه لا يمكن مطالبتك بهذه الختية.

غير أن الختية تبقى مستوجبة إذا تبين أنك تنقلين بضاعة غير التي هي على ملك مسافرينك.

وتقبلي، سيّدتي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه
المستشير العام للدراسات
والتشريخ الجبائي
الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي